تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/502	5343/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/3/26هـ، الموافق 2024/9/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3572/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/06/14هـ الموافق 2024/12/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عضوية السوق		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ ..... تم تعيينه عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، ورئيساً للجنة المكافآت والترشيحات، وفي تاريخ ..... صدر قرار مجلس إدارة المدعى عليها باعتماد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان للعام المالي .....، وفي تاريخ ..... تم قبول استقالة المدعي من عضوية المجلس، ثم صدر في تاريخ ..... قرار مجلس الإدارة بإنهاء عضويته في لجنة المكافآت والترشيحات. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بصرف المكافآت المستحقة له عن العامين الماليين .... بمبلغ قدره (600,000) ريال، وتعويضه عن ضرر المماطلة في الصرف طوال هذه المدة، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5343/ل/د2/2024 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسمئة وواحد وسبعون ألفاً وخمسمئة (571,500) ريال.

ثانياً: إلزام المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية وعشرون ألفاً وخمسمئة وخمسة وسبعون (28,575) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: جاء في أسباب القرار محل الاستئناف ما نصه: (... وحيث إن المدعي في جانب من دعواه يطالب بالمكافآت المستحقة له نظير عضويته في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وبمكافآت كونه رئيساً للجنة المكافآت والترشيحات خلال العام المالي .....، وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، ومنها تقرير مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للعام المالي المنتهي في .....، تبين لها أن المدعي كان عضواً في مجلس إدارة المدعى عليها، وكان رئيساً للجنة المكافآت والترشيحات، وقد حضر المدعي (4) اجتماعات للمجلس بصفته عضواً فيه من أصل (٤) اجتماعات خلال العام (.....)، كما حضر المدعي (٤) اجتماعات للجنة المكافآت والترشيحات - بصفته رئيساً لها من أصل (٤) اجتماعات في العام ذاته)، ونطعن على هذا التسبيب وفقاً للتالي:

1. نؤكد لسعادتكم أن مجلس الإدارة بعد تعيينه عقد اجتماعه الأول بتاريخ .....، ولم يعقد أي اجتماع لاحق خلال السنة حيث انقضت بعد ذلك تسعة أشهر دون أي اجتماع، وقبيل انقضاء السنة بثلاثة أيام قام المجلس بعقد ثلاث اجتماعات متتالية حيث عقد اجتماعين منها في يوم واحد بينهما ساعة دون أي مبرر لهذا التصرف وذلك بتاريخ .....، ثم عقد الاجتماع الرابع بتاريخ ..... لاعتماد المكافآت، وفيما يلي إيضاح لمواعيد وأوقات هذه الاجتماعات ليتبين لسعادتكم سوء النية وأن الهدف من عقد هذه الاجتماعات المتتالية هو مجرد إكمال عددها السنوي: أ- الاجتماع الأول بتاريخ ..... في الساعة 01:30م. ب- الاجتماع الثاني بتاريخ ..... في الساعة 11:00ص، وقد تضمن المحضر التوجيه بانعقاد اجتماع المجلس الثالث بعد ساعة من انتهاء هذا الاجتماع. ج- الاجتماع الثالث في نفس اليوم بتاريخ ..... في الساعة 12:30م، وقد تضمن المحضر التوجيه بانعقاد الاجتماع التالي في تاريخ ..... - الاجتماع الرابع بتاريخ ..... في الساعة 11:00ص. يتضح لسعادتكم أن المجلس لم يلتزم بعقد اجتماعاته وفقاً لما هو متعارف عليه لتحقيق مصلحة الشركة خلال العام .....، ثم عندما قاربت السنة على الانتهاء قرر عقد ثلاث اجتماعات خلال يومين ليتدارك التقصير الذي صدر منه، وهذه الاجتماعات الثلاثة يغني عنها اجتماع واحد، حيث إن عقد اجتماعين في يوم واحد بينهما ساعة واحدة يوضح بجلاء المقصد الحقيقي للمجلس وهو زيادة عدد الاجتماعات ليظهر شكلياً بأنه عقد أربع اجتماعات خلال السنة، وهذا تدليس وتضليل غير مقبول، فلا يجوز لعضو المجلس أن يطالب بالمكافأة مع وجود هذا التقصير الواضح في المهام. وحيث إن القاعدة الشرعية نصت على المعاقبة بنقيض القصد؛ وحيث إن المجلس يقصد من زيادة عدد الاجتماعات تقرير استحقاقه لكامل المكافأة عن طريق عقد اجتماعات غير مبررة ومتتالية قبل نهاية السنة المالية، مما يوجب حرمانه من هذه المكافأة حفظاً لأموال المساهمين ومنعاً لأعضاء المجالس من إساءة استخدام صلاحياتهم لتحقيق منافع مادية شخصية.

2. نفيد سعادتكم بأن المدعي لا يستحق ما يطالب به من مكافأة عن عضويته في مجلس الإدارة بمبلغ وقدره 262.500 مائتان واثنان وستون ألف وخمسمائة ريال، كما لا يستحق المكافأة عن عضويته في لجنة الترشيحات والمكافآت بمبلغ وقدره 300.000 ثلاثمائة ألف ريال، وذلك إن مطالبة المدعي في

هذه الدعوى مرفوضة لدخولها ضمن حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها المنصوص عليها في المادة الثالثة من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة بتاريخ .....، التي جاء فيها ما نصه: (يحق للشركة إيقاف صرف المكافأة أو استردادها والمطالبة بالتعويض في الحالات التالية: 1- إذا تبين أن المكافآت تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافأة غير مستحقة ...3- إذا تبين للجنة المراجعة أو الجهة (أ) أن المكافاة التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبته بردها). وبيان ذلك ما يلي:

1- أن المدعي كذب في سيرته الذاتية التي قدمها إلى الشركة حيث ذكر أنه حاصل على شهادة الماجستير كما ذكر ذلك في تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ..... أنه حاصل على درجة ماجستير مالي من جامعة ...، وبتاريخ ..... ورد استفسار من إدارة حوكمة الشركات بالجهة (أ) بشأن أسباب ومبررات اختلاف المؤهلات العلمية والخبرات العملية للمدعي، وبتوجيه هذا الاستفسار للمدعي تبين أنه لم يحصل على درجة الماجستير التي أوردها ضمن سيرته الذاتية التي قدمها للشركة وأنه قدم معلومات غير صحيحة ومضللة توجب تطبيق حالات إيقاف صرف المكافأة المنصوص عليها في المادة الثالثة من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية. وإذا كان المدعي يدعي خلاف ذلك فعليه تقديم ما يثبت حصوله على هذه الشهادة.

2- أن تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي ..... والذي تم عرضه على الجمعية العامة تضمن تضليلاً فيما يتعلق ببند مكافآت أعضاء المجلس ومكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت، حيث لم ينص على إجمالي قيمة المكافآت التي يطالب بها في الدعوى وتفاصيلها، وبالاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي ..... والمعروض على الجمعية العامة، وبالاطلاع على هذا التقرير في البند (3-8-1 مكافآت أعضاء المجلس صفحة رقم 29، والبند 3-8-2 مكافآت أعضاء اللجان صفحة رقم 30 - سبق إرفاقه) يتضح أن التقرير نص على أن مجموع مكافآت المدعي عن عضويته في مجلس الإدارة هو مبلغ 12.000 أثنا عشر ألف ريال فقط، وأن مكافأته عن عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت هو مبلغ 8000 ثمانية آلاف ريال فقط، ولم ينص على المكافأة التي يطالب بها المدعي في الدعوى سواء مقابل عضوية المجلس أو مقابل عضوية ورئاسته للجنة الترشيحات والمكافآت؛ مما يؤكد تعمد إخفاء هذه المعلومة عن الجمعية في التقرير ويجعل دعواه حرية بالرفض.

3- إن خلو تقرير مجلس الإدارة من المكافأة التي يطالب بها المدعي عن العام ..... يسقط استحقاقه لها ويخالف ما نص عليه النظام واللوائح التي اشترطت لاستحقاق المكافأة أن يتم الإفصاح عنها كاملة بموجب بيان شامل في تقرير مجلس الإدارة السنوي الذي يعرض على الجمعية العامة

بدقة وشفافية دون إخفاء أو تضليل، فقد نصت الفقرة (3) من المادة (4) من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية على: (3- يعتمد مجلس الادارة صرف المكافأة لأعضاء المجلس دون الرجوع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، على أن يتم الإفصاح عن جميع ما يتم صرفه لأعضاء المجلس بتقرير مجلس الإدارة السنوي الذي يعرض على الجمعية العامة حسب البند المشار إليه بتقرير مجلس الإدارة على تعليمات الجهة (أ)).

ثانياً: جاء في أسباب القرار محل الاستئناف ما نصه: (أما فيما يتعلق برئاسة لجنة الترشيحات والمكافآت، وحيث لم تعقد اللجنة أي اجتماعات خلال العام .....، ولم يتبين أن عدم الانعقاد راجع إلى سبب يعود إلى المدعي، فضلاً عن أن سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية، ولائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المشار إليهما، قد قررت مكافأة لرئيس اللجنة بمبلغ قدره ١٥٠,٠٠٠ ريال، دون ارتباط ذلك بحضور جلسات اللجنة من عدمها)، ونطعن على هذا التسبيب وفقاً للتالي:

1. إن اللجنة جانبت الصواب في تسبيبها حيث لم تربط بين عدم حضور اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت واستحقاق المدعي للمكافأة بوصفه رئيس وعضو اللجنة، حيث نصت الفقرة (أولاً) من المادة الثالثة من لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على: (أولاً: اجتماعات اللجنة: 1- تجتمع اللجنة في أوقات منتظمة كل ثلاثة أشهر وبحد أدنى (4) اجتماعات في السنة ويحدد جدولها بحسب ما تمليه الحاجة المطلوبة إلى أداء مهام اللجنة بمستوى الكفاءة المطلوب...)، وهذه المادة تؤكد وجوب التزام المدعي بعقد اجتماعات اللجنة وحضورها وهو الأمر الذي لم يلتزم به المدعي مما يسقط استحقاقه للمكافأة، حيث إن مكافأة لجنة الترشيحات والمكافآت تكون متعلقة بقيام أعضائها بالأعمال المختصة بها هذه اللجنة، وأهم آلية تثبت قيام العضو بالأعمال المكلف بها سواءً كان رئيساً أو عضواً هو حضور الاجتماعات، وحيث أثبتت الدائرة أن المدعي لم يحضر أي اجتماع للجنة خلال عام ..... فإن ذلك يؤدي إلى عدم استحقاق المدعي لمطالبته بمكافأة رئيس وعضو اللجنة خلال هذا العام، حيث إن هذه المكافأة تمنح لأعضاء اللجنة بناءً على المسؤوليات والالتزامات والأعمال التي يستوجب عليهم القيام بها وليست مكافأة تبرعيه أو تشريفية يستحقها العضو لمجرد كونه عضواً في اللجنة فقط فلا يقبل أن يستحق المرء مقابل عمل لم يؤده أصلاً وهذا من أكل الأموال بالباطل.

2. إن المدعي هو رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت ومن واجباته الدعوة لانعقاد اجتماعات اللجنة وفقاً لما تنص عليه الفقرة 3 من البند (أولاً) من المادة الثالثة من لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، وحيث إن المدعي قصر في ذلك، فعدم انعقاد اجتماعات اللجنة وفق نصابها النظامي يرجع إلى المدعي مما يؤكد عدم استحقاقه للمكافأة التي يطالب بها.

ثالثاً: جاء في أسباب القرار محل الاستئناف ما نصه: (وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار مجلس إدارة المدعى عليها في الجلسة رقم (٤) المنعقد في تاريخ ..... في شأن اعتماد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه عن العام المالي المنتهي في ..... - الوارد رفق صحيفة الدعوى تبين لها أن القرار تضمن إقرار مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة قدرها (١٥٠,٠٠٠)

ريال ومكافأة سنوية قدرها (١٠٠,٠٠٠) ريال لكل عضو من أعضاء اللجان، ومكافأة إضافية لرؤساء اللجان ورئيس المجلس قدرها (٥٠,٠٠٠) ريال، كما تضمن تقرير مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للعام المالي المنتهي في ..... إشارة إلى أن المكافآت قد اعتمدت بموجب قرار مجلس الإدارة المشار إليه على أن يتم الصرف حسب توفر السيولة وقبل نهاية الربع الأول من عام .....). ونطعن على هذا التسبيب وفقاً للتالي: إن مجلس الإدارة قد أصدر قرار اعتماد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت والتي أصدرت توصيتها بشكل غير صحيح وذلك للأسباب التالية:

1. مخالفة اللجنة لما جاء في الفقرة (5) من المادة الثانية من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية التي نصت على: (...5- تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء...)، وحيث إن اللجنة لم تقم بتقييم أداء أعضاء المجلس ولم تتطرق لمسألة الأداء أو تناقشها في محضرها المتضمن التوصية بالمكافآت محل الدعوى، الأمر الذي يجعل توصيتها معيبة لمخالفتها للمعايير العامة للمكافآت المنصوص عليها في سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية المعتمدة بقرار الجمعية العامة الغير عادية.

2. أن اللجنة عند إعدادها لمحضر التوصية بتاريخ ..... كان عدد اجتماعات مجلس الإدارة خلال العام المالي ..... اجتماع واحد فقط، الأمر الذي يثبت أن محضر التوصية بالمكافأة كان بعيداً كل البعد عن أداء المجلس وأن اللجنة أوصت بالمكافأة كاملة على الرغم من القصور الواضح في عدد جلسات المجلس وقت إصدار التوصية، مما يطعن في صحة هذه التوصية ويسقط احتجاج المدعي بها.

رابعاً: جاء في أسباب القرار محل الاستئناف ما نصه: (فضلاً عن أن القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في ..... تضمنت في بند المصروفات العمومية والإدارية إثبات مكافآت مجلس الإدارة واللجان بمبلغ قدره (٢,٢٧٥,٠٠٠) ريال)، ونطعن على هذا التسبيب وفقاً للتالي: إن ما جاء في أسباب القرار محل الاستئناف من تضمين القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في ..... مكافآت مجلس الإدارة في بند المصروفات العمومية والإدارية لا يجوز اعتباره دليلاً لصالح المدعي وذلك للأسباب التالية:

1. أن هذا الإدراج تم بناءً على قرار المجلس الذي كان المدعي عضواً فيه في اجتماعه بتاريخ .....، ولا يجوز أن يصنع المرء دليلاً لنفسه حيث إن المنتفع من هذا الإدراج هو المدعي وبقية أعضاء المجلس، وفي ذلك تعارض مصالح واضح يسقط الاحتجاج بهذا الإدراج.

2. أن مجلس إدارة الشركة أصدر قراره في جلسته المنعقدة بتاريخ ..... بإلغاء قرار المجلس الصادر بتاريخ .....، كما أن الجمعية العامة للشركة بعد أن اكتشفت مخالفة مجلس الإدارة الذي كان المدعي عضواً فيه لسياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من

المجلس والإدارة التنفيذية قررت في اجتماعها المنعقد في ..... عدم الموافقة على صرف مبلغ 850.000 ثمانمائة وخمسون ألف ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في .....، وبناءً عليه تم إلغاء هذه المكافآت من بند المصروفات العمومية والإدارية، وقد اعتمد مراجع الحسابات هذا القرار وتم عكس نتيجة الإلغاء في قوائم الشركة للسنة المالية المنتهية في .....

خامساً: جاء في أسباب القرار محل الاستئناف ما نصه: (وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت الدائرة وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره (٢٨,٥٧٥) ريال). إن الدائرة قررت تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة دون تسبيب مقبول نظاماً، حيث إنه من المقرر أن التعويض عن أتعاب المحاماة يكون متى ما ظهر للدائرة مماطلة من المدعى عليها عن تسليم المدعي مستحقاته الثابتة والمعلومة ومتى ما توفرت أركان التعويض المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وحيث إن امتناع موكلتي عن تسليم المدعي مطالبته لم تكن بقصد المماطلة، بل كان بسبب عدم استحقاق المدعي لها وعدم ثبوتها، ومما يؤكد ذلك أن الدائرة لم تحكم بكامل مطالبة المدعي، الأمر الذي يوضح عدم أحقية المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (571,500) ريال، ومبلغاً

قدره (28,575) ريالاً تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بإلزام المدعى عليها بدفع المكافآت الواردة في قرار مجلس إدارة المدعى عليها في الجلسة رقم (4) المنعقد في تاريخ ..... في شأن اعتماد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه عن العام المالي المنتهي في ..... البالغ قدرها (300,000) ريال، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، تمثلت في التعويض عن مماطلة المدعى عليها في صرف المكافآت محل الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (271,500) ريال نظير عضويته في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وكونه رئيساً للجنة المكافآت والترشيحات خلال العام المالي .....، وحيث إن اعتماد صرف المكافآت من صلاحيات مجلس الإدارة وفقاً لما تضمنته المادة (الرابعة-مكافأة أعضاء مجلس الإدارة) من سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية المشار إليها أعلاه، وما تضمنته المادة (السادسة- مكافأة أعضاء لجان المجلس) من أن دور لجنة الترشيحات والمكافآت أن توصي بصرف المكافآت السنوية لأعضاء اللجان، وحيث إنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على قرار مجلس إدارة المدعى عليها في جلسته المنعقدة في تاريخ .....، تبيَّن لها أنه تضمَّن ما نصّه: "رابعاً: عدم صرف أي مكافأة لأعضاء المجلس أو اللجان أو أمين السر أو الإدارة التنفيذية أو الموظفين عن العام....."، وحيث إن المدعي لم يقدِّم ما من شأنه إثبات خطأ المدعى عليها في ذلك، ولم يبيِّن الأساس النظامي لمطالبته بتعويضه بأجرة المثل، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلباته في هذا الجانب من دعواه.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن تقرير مجلس الإدارة للعام المالي ..... المعروض على الجمعية العامة، والمتضمن في البند (3-8-1 مكافآت أعضاء المجلس صفحة رقم 29، والبند 3-8-2 مكافآت أعضاء اللجان صفحة رقم 30) ما نصه أن مجموع مكافآت المدعي عن عضويته في مجلس الإدارة هو مبلغ (12.000) ريال فقط، وأن مكافأته عن عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت هو مبلغ (8000) ريال فقط، ولم ينص على المكافأة التي يطالب بها المدعي في الدعوى سواء مقابل عضوية المجلس أو مقابل عضويته ورئاسته للجنة الترشيحات والمكافآت، مما يؤكد تعمُّد إخفاء هذه المعلومة عن الجمعية في التقرير ويجعل دعواه حرية بالرفض، ومن أن خلو تقرير مجلس الإدارة من المكافأة التي يطالب بها المدعي عن العام ..... يُسقِط استحقاقه لها ويخالف ما نص عليه النظام واللوائح التي اشترطت لاستحقاق المكافأة الإفصاح عنها كاملة بموجب بيان شامل في تقرير مجلس الإدارة السنوي الذي يعرض على الجمعية العامة بدقة وشفافية دون إخفاء أو تضليل، فيجاب عن

ذلك بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما تضمنه من مستندات، تبيَّن أن تقرير مجلس إدارة الشركة المدعى عليها للعام المالي المنتهي في ..... تضمَّن أن المكافآت قد اعتُمِدت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (4) المؤرخ في .....، على أن يتم الصرف بحسب توافر السيولة وقبل نهاية الربع الأول من عام .....، مما يتوافق مع سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، المعتمدة من الجمعية العامة غير العادية للمدعى عليها في تاريخ .....، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويضه عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت لجنة الاستئناف وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه تعويض المدعي بمبلغ قدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5343/ل/د2/2024 لعام 1446هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (300,000) ثلاثمائة ألف ريال.

ثانياً: إلزام المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسمئة وواحد وسبعون ألفاً وخمسمئة (571,500) ريال. **ثانياً: إلزام المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية وعشرون ألفاً وخمسمئة وخمسة وسبعون (28,575) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.** **ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**